

الأمثل في تفسير كتاب ا المنزل

/صفحة 204 / والمساكين وابن السبيل منهم. وقوله: " كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم " أي إنما حكمنا في الفئ بما حكمنا كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم والدولة ما يتداول بين الناس ويدور يدا بيد. وقوله: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " أي ما أعطاكم الرسول من الفئ فخذوه كما أعطى منه المهاجرين ونفرا من الانصار، وما نهاكم عنه ومنعكم فانتهوا ولا تطلبوا، وفيه إشعار بأنهم سألوا النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) أن يقسم الفئ بينهم جميعا فأرجعه إلى نبيه وجعل موارد مصرفه ما ذكره في الآية وجعل للنبي (صلى ا عليه وآله وسلم) أن ينفقه فيها على ما يرى. والآية مع الغض عن السياق عامة تشمل كل ما آتاه النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) من حكم فأمر به أو نهى عنه. وقوله: " واتقوا ا إن ا شديد العقاب " تحذير لهم عن مخالفة النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) تأكيداً لقوله: " وما آتاكم الرسول " الخ. قوله تعالى: " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من ا ورضوانا " الخ، قيل: إن قوله: " للفقراء " بدل من قوله: " ذي القربى " وما بعده وذكر " ا " لمجرد التبرك فيكون الفئ مختصاً بالرسول والفقراء من المهاجرين، وقد وردت الرواية أن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) قسم فئ بني النضير بين المهاجرين ولم يعط منه الانصار شيئاً إلا رجلين من فقرائهم أو ثلاثة. وقيل: إنه بدل من اليتامى والمساكين وابن السبيل فيكون ذوو السهام هم النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) وذا القربى غنيهم وفقيرهم والفقراء من المهاجرين يتاماهم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم، ولعل هذا مراد من قال: إن قوله: " للفقراء المهاجرين " بيان المساكين في الآية السابقة. والانصب لما تقدم نقله عن أئمة أهل البيت (عليه السلام) أن يكون قوله: " للفقراء المهاجرين " الخ، بيان مصداق لصرف سبيل ا الذي أشير إليه بقوله: " فـ " لا بأن يكون الفقراء المهاجرون أحد السهماء في الفئ بل بأن يكون صرفه فيهم وإعطائهم إياه صرفاً له في سبيل ا. ومحصل المعنى على هذا: أن ا سبحانه أفاء الفئ وأرجعه إلى النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) فله أن يتصرف فيه كيف يشاء ثم دله على موارد صرفه وهي سبيل ا والرسول وذو القربى